

قرار وزارى  
رقم ٢٠٠٥/٦٧  
بفرض رسوم دراسية على طالب الماجستير  
بكلية الحقوق

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،  
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/٥٥ بتعديل اسم كلية الشريعة والقانون ونقل تبعيتها ،  
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/٧٤ بفرض رسوم دراسة الماجستير فى القانون بكلية  
الشريعة والقانون ،  
والى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يفرض على طالب الماجستير بكلية الحقوق رسم مقداره (١٦٤٠) ألف  
وستمئة وأربعون ريالاً عمانياً عن كل عام دراسى ، كما يفرض عليه رسم  
مقداره (٤٠) أربعون ريالاً عمانياً عن كل ساعة معتمدة من الساعات  
الاستدراكية .
- مادة (٢) : تخصص الرسوم المحصلة طبقاً لهذا القرار لتمويل برنامج الدراسات  
العليا بكلية الحقوق .
- مادة (٣) : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/٧٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف  
هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٧ رجب ١٤٢٦ هـ  
الموافق : ٢٢ أغسطس ٢٠٠٥ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية  
وزيرة التعليم العالى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٨)  
الصادرة فى ٢٠٠٥/٩/٤ م